ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

القرار رقم (VJ-230-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-9973-2019) |

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – غرامات - غرامة التأخر بتقديم الإقرار - وجوب تقديم الإقرار الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر بتقديم الإقرار – أسس المدعي اعتراضه على عدم وضوح النظام له كفرد، وأنه لم يكن هناك إشعار واضح سابقًا بأن الفرد يُعامَل كمؤسسة - أجابت الهيئة بأن المدعي يُعَدُّ من الأشخاص الملزمين بالتسجيل خلال عام ٢٠١٨م؛ وذلك لتجاوز إيراداته حد التسجيل الإلزامي في ذلك العام، وكان يلزمه الإقرار عنها وتوريد ضريبتها للهيئة - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المكلف بتقديم الإقرار الضريبي في ضريبة القيمة المضافة في المدة المحددة نظامًا يوجب توقيع غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد - ثبت للدائرة أن دفع المدعي بجهله بشمول نظام ضريبة القيمة المضافة على الأفراد لا يُعَدُّ دفعًا منتجًا في الدعوى؛ حيث إن نظام ضريبة القيمة المضافة ينطبق على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء لكونهم أشخاصًا خاضعين في حال كان هناك نشاط اقتصادي بقصد تحقيق الدخل. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢)، (٣/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- المادة (٢)، (٣/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. المادة (١/٥٩)، (١/٦٢)

من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٨م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-9973-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعي (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) تقدَّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في تقديم الإقرار للربع الرابع لعام ٢٠١٨م في نظام ضريبة القيمة المضافة ويطالب بإلغاء الغرامة، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولًا: الدفوع الموضوعية: بخصوص اعتراض المدعي على غرامة التأخر في تقديم الإقرار عن الربع الرابع لعام ٢٠١٨م: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- المدعي يُعَدُّ من الأشخاص الملزمين بالتسجيل خلال عام ٢٠١٨م؛ وذلك لتجاوز إيراداته حد التسجيل الإلزامي في ذلك العام؛ حيث إنه في عام ٢٠١٨م قام بتوريدات تتجاوز حد التسجيل الإلزامي وكان يلزمه الإقرار عنها وتوريد ضريبتها للهيئة. وعليه، قامت الهيئة بالرجوع على المدعي عن جميع الفترات الضريبية من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة؛ وذلك استنادًا إلى الفقرة (٤) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «في الحالات التي تجري فيها...، أو إذا لم يلتزم الشخص الخاضع للضريبة بالتسجيل، فإنه يجوز للهيئة إصدار أو تعديل التقييمات لمدة عشرين (٢٠) سنة من نهاية السنة التي تقع فيها الفترة الضريبية»، مع فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار؛ وذلك استنادًا إلى أن الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يُعاقَب كل من لم يقدِّم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعيَّن عليه الإقرار بها.» ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى». وبعرض مذكرة الرد على المدعي أجاب بمذكرة جوابية جاء فيها: «وبناء على رد الهيئة أصبحنا على علم بأنه نظام، ونحن نؤكد بأن كل ما ذُكِر مِنْ قِبَل الهيئة سوف نتقيَّد به في المستقبل، ونحن نحتج على الغرامة بسبب عدم وضوح النظام لنا كأفراد، ولم يكن هناك إشعار واضح لنا سابقًا بأن الفرد يُعامَل كمؤسسة، مع الأخذ في الاعتبار عمري وعدم إمكانية مجاراتي لكل جديد، وبعد الرجوع إلى نظام ضريبة القيمة المضافة في المادة ٤٠ في الفقرة رقم ٣ تبيَّن لنا أن غرامة عدم تقديم الإقرار في الوقت المحدد بحد أقصى ٢٥٪ من الضريبة التي كان يتعيَّن عليه الإقرار عنها و٥٪ بحد أدنى، وعليه أتقدم لكم بالتماسي هذا، وفيه ألتمس من سعادتكم إعادة

النظر في جميع الغرامات المترتبة علينا، أو تكرمًا محاسبتنا بالحد الأدنى من الغرامات للأسباب المذكورة أعلاه».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٨م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الخامسة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) وكالة عن المدعي، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدَّمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف بأن المدعي شخص طبيعي ولا يمارس نشاطًا اقتصاديًّا وأنه لم يكن يمارس تجارة العقار، وأن اللائحة لم تكن واضحة بخصوص المكلفين بالتوريدات العقارية، واستشهد بتعديل المادة (٩) فقرة (٧) من اللائحة. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد.

وبسؤال الطرفين عمَّا يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار للربع الرابع لعام ٢٠١٨م؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٧م، وقدم اعتراضه في تاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٨م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وعليه، فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛

مما يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بتغريمه غرامة التأخر في تقديم الإقرار؛ استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «يُعاقَب كل من لم يقدِّم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعيَّن عليه الإقرار بها؛» وذلك لمخالفته أحكام الفقرة (١) من المادة (الثانية والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدِّم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي...».

وباطلاع الدائرة على كافة مستندات الدعوى، وبعد الاستماع لأقوال الطرفين، فيما يخص فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار، يتضح أن مطالبة المدعي بإلغاء الغرامة بحجة جهله بشمول نظام ضريبة القيمة المضافة على الأفراد لا يُعَدُّ دفعًا منتجًا في الدعوى؛ حيث إن نظام ضريبة القيمة المضافة ينطبق على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء لكونهم أشخاصًا خاضعين في حال كان هناك نشاط اقتصادي بقصد تحقيق الدخل طبقًا للمادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والأحكام النظامية المشار لها أعلاه. كما أن أحكام الاتفاقية والنظام واللائحة قد أوضحت المفهوم الضريبي للنشاط الاقتصادي وأوجه ممارساته وحد التسجيل الإلزامي والاختياري والمعنيين بهما دون التباس. وبما أن المدعية لم تلتزم بالالتزام المقرر نظامًا وفقًا لنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة من نظام ضريبة القيمة المشار إليهما أعلاه، وعليه ترى الدائرة صحة فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار للربع الرابع لعام ٢٠١٨م.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض (...) هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة التأخر في تقديم الإقرار.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم السبت بتاريخ ٢٧-٦-٢٠٢٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويُعتبَر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه